

4608 - حكم الإمام إذا قام في التراويح إلى الثالثة ناسياً - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

صلى امامنا التراويح وفي احدى التسليمات قام للثالثة ولم يتذكر انه اتى بالثالثة الا بعد ان اعتدى القائم. وحينئذ قرر ان ياتي برابعة وفعلا اتى بالرابعة ثم تشهد وسجد للسهو ثم سلم فما حكم ما فعلت - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالمشروع لما قام الى الثالثة في صلاة التراويح ان يرجع - [00:00:25](#)

ويجلس ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم بعد ما يهدم السهم في اثنتين وان اخرهما بعد السنة فلا بأس.

والافضل ان يكون سجود السهو قبل الصلاة في مثل هذا - [00:00:41](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى هذا نوى ثنتين فيكون في الفجر اذا قام الى الثالث يكمل التشهد والصلاة على النبي والدعاء ثم يصلي ثم يسجد السهو ويسلم. لكن ما دام انه - [00:00:59](#)

فعل هذا كان جاهل تم له اربع وسجود السهو لا حرج ان شاء الله. الحمد لله. جزاكم الله - [00:01:17](#)